بخس وحكمه لا اعادة ابدا واجيب باجوبة اولت
عليها اقتصر المؤلف على اثنين منها الاول تاويل ابي الفرج
ومعناه كما قال طفى ان الموضع علمت نجاسته لكنها
لم تظهر فيكون كالماء اي القليل الواقع فيه نجاسة ولم تغيره
وقد عبر عن الما المذكور فيختصر بانه مشكوك فكذا التراب
انتهى فيعيد في الوقت هنا كما يعيد المتوضي بالماء
المذكور الثاني تاويل عياض واليه اشار بقوله
وبالمحقق اه قال طفى مقابلة المشكوك بالمحقق
تقتضي ان المراد بالمشكوك مشكوك الاصابة وليس
كذلك لما علمت فكان عليه ان يقول واما لو ظهرت
نجاسته وظاهر النجاسة انتهى وقال ايضا في قول
تت واما لو علمت نجاسته اه ان حق العبارة ان
يقول واما لو ظهرت نجاسته وقال في قوله او بان البول
مشكوك فيه اه تبع في هذا البساطي وهو افساد لكلام
الايمة اذ قد علمت معنى المشكوك قال واما حمله على ما
ذكره البساطي فمشكل اذ لا موجب للاعادة لان الشك
في نجاسة المصيب لا اثر له على المعتمد ولم ار احدا عرج
على هذا التاويل ولا معنى له يصح انتهى قلت ما
فهمه في تاويل ابي الفرج هو الذي في ضيح وهو
ظاهر لفظه الذي نقله عياض وغيره لكنه غير متعين
فيه بل يحتمل ان مراده بعدم ظهور النجاسة عدم تحققها
حين التيمم فيعيد في الوقت ان علمها بعده فيكون
موافقا لقول ابن حبيب واصبغ ان علم بالنجاسة
حين التيمم اعاد ابدا والا ففي الوقت اي وان لم يعلمها
حين التيمم بان جهلها او شك فيها ثم علم اعاد
في الوقت ويؤيد ذلك ان في عبارة ابن يونس
عن ابي الفرج كما في اراه يريد اذا لم تظهر النجاسة
ظهورا يحكم لها به فيصير مشكوكا فيه انتهى والمتبادر
منه ما ذكرنا وايضا مقابلة عياض بين ما لابي الفرج وظاهر
المدونة من انه محقق النجاسة تفيد ذلك ولو كان مراد
ابي الفرج تحقق النجاسة لكان هو ظاهرها لا منافيا بلا له
ولهذا قرر ابن مرزوق كلام المص بعد كلام المدونة السابق
ونصه واختلف الاشياخ في تاويلها فقيل اراد باصابة البول اي شك في ذلك لانه لو تحقق لاعاد
ابدا وقيل بل اراد تحقق الاصابة والاصل ان يعيد ابدا
وانما خصها بالوقت رعيا للقول من قال ان الارض تطهر
بالجفاف والى الاول اشار بقوله واول بالمشكوك اي واول

مصاب

مصاب البول بالمشكوك فيه هل اصابه ذلك ام لا والى الثاني
اشار بقوله وبالمحقق هذا لفظه بح ثم استشهد بعده على
ذلك بكلام عياض وذلك يدل على انه فهم من كلام ابي
الفرج ما ذكرناه وهو ظاهر واذا علمت ذلك تبين لك
انه لا يسوغ الرد على البساطي ومن تبعه د تت ز
بما ذكره من غير دليل له ممن رد عليه والقم كلام ابن يونس
في المواق يفيد ان ابن حبيب قال ما ذكره تاويلا على
المدونة فيحتمل ان يكون التاويل الاول في كلام المص له
وقد عزاه له صر ولهوظاهر واعتراض طفى عليه
بانه غير صحيح قائلا لان التاويل ليس لابن حبيب واصبغ
اذ لم يتكلما على الشك اصلا انتهى فيه نظر فان قول
ابن حبيب في اختصار الواضحة ومن تيمم على صعيد
نجس وهو لا يعلم انه نجس فان علم في الوقت اعاد وان
لم يعلم حتى خرج الوقت فلا اعادة عليه انتهى يتناول
الشك فان الشاك ممن لا يعلم وكلما كان المتيمم شاكا كان
المتيمم عليه مشكوكا فيه فكيف يقال ان ابن حبيب
لم يتكلم على الشك فتامل وقول طفى في التاويل
الثاني كان على المص ان يقول وظاهر النجاسة فيه نظر
اذ لو قال ذلك لاقتضى ان التيمم وقع مع وجود عين
النجاسة بالارض وهو غير ظاهر اذ لا يتاتى حينئذ البناء
على طهارة الارض بالجفاف فتعبير المؤلف احسن وهو
الموافق لتعبير عياض والله اعلم وقول د ز ونقل
المراد بالمحقق اه الصواب الاطلاق لان التاويل الثاني
هو ظاهر المدونة والتفصيل هو قول ابن حبيب كما
تقدم وقد جعله عياض خلاف ظاهر المدونة الذي
هو الاطلاق وقول ز وغيرهم من الحنفية اه صوابه
وغيرهم من الكوفيين كما في عبارة عياض والى
الحسن وقوله في التنبيه محله ان وجد طاهرا
غيره واتسع الوقت اه اعترضه طفى في الاجوبة
قائلا لم ار من قيده بهذا سوى عج من عند نفسه ولا
مستند له فيه وظاهر اقوال اهل المذهب واطلاقاتهم
ان ذلك سواء ضاق الوقت ام لا وان لم يجد الا صعيدا
نجسا لا يتيمم عليه بل يصير حكمه حكم فاقد الماء والصعيد
ولا ينتقل حكمه حكم ازالة النجاسة لانها شرط والصعيد
الطاهر ركن من اركان التيمم انتهى وقوله فيه ان
مجتهدا يقلد مجتهدا اه فيه نظر بل هذا من باب مراعاة
الخلاف وليس فيه تقليد كما هو واضح ومنع مع عدم ما

Copyright © King Saud University